



Arab Republic of Egypt

EDICT OF GOVERNMENT

In order to promote public education and public safety, equal justice for all, a better informed citizenry, the rule of law, world trade and world peace, this legal document is hereby made available on a noncommercial basis, as it is the right of all humans to know and speak the laws that govern them.

ES 4841 (2005) (Arabic): Advertising requirements of (products and services)

BLANK PAGE



PROTECTED BY COPYRIGHT

المواصفات القياسية المصرية



م ق م : ٤٨٤١ / ٢٠٠٥

اشتراطات الإعلان عن (السلع والخدمات)

جمهورية مصر العربية

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة



٢٠٠٥/٩/٢٩ تاریخ الاعتماد :

كل الحقوق محفوظة للهيئة، ما لم يحدد خلاف ذلك، ولا يجوز إعادة إصدار أي جزء من المواصفة أو الانتفاع بها في أي شكل وبأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو خلافها ويتضمن ذلك التصوير الفوتوغرافي والميكروفيلم بدون تصريح كتابي مسبق من الهيئة أو الناشر.

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

العنوان : ١٦ شن تدريب المتدربين – السواح –الأميرية.

تليفون : ٢٨٤٥٥٢٢ - ٢٨٤٥٥٢٤

فاكس : ٢٨٤٥٥٠٤

moi@idsc.net.eg

بريد الكترونى :

www.eos.org.eg

موقع الكترونى :

٢٠٠٥ / ٤٨٤١ رقم

مقدمة

الموافقة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٥/٤٨٤١ الخاصة باشتراطات الاعلان عن السلع والخدمات متماثلة فنيا مع ميثاق الشرف لمهنة الاعلان - الجمعية المصرية للاعلان.

قام بإعداد هذه الموافقة لجنة التوافق رقم (٢٠/٢) الخاصة بمواصفات حماية المستهلك



اشتراطات الإعلان عن(السلع و الخدمات)

١ المجال

تحتخص هذه الموصفة القياسية باشتراطات الإعلان عن السلع و الخدمات التي تحقق حماية المستهلك و المجتمع وتساعد صناعة الإعلان على القيام بدور فعال في تنمية الاقتصاد . وتشمل الموصفة التعاريف - المتطلبات العامة للاعلان و المتطلبات الخاصة لبعض الاعلانات - المبادئ و الممارسات الأخلاقية في مجال الإعلان .

٢ التعريف

١/٢ الإعلان

أحد الوسائل المستخدمة على المستوى العام للدعاية و التعاريف او لزيادة الثقة و الترويج لمنتج او خدمة عبر وسائل الإعلان المختلفة المسموعة و المرئية و المقرؤة او بآى وسيلة أخرى.

٢/٢ طالب الإعلان

الجهة التي تطلب الإعلان عن منتج (سلعة أو خدمة).

٣/٢ الوسط الإعلاني او الوكالة الإعلانية

الجهة التي تقوم بتوصيل المعلومات إلى وسيلة الإعلان.

٤/٢ وسيلة الإعلان

الوسيلة المستخدمة لتقديم او عرض او بث الإعلان مثل (الإذاعة- التلفزيون - الجرائد - المجلات الخ).

٣ مسئولية الإعلان

تقع مسؤولية صلاحية الإعلان على جميع الأطراف المعنية بدءاً من طالب الإعلان و الوسيط الإعلاني او الوكالة الإعلانية و كذلك على وسيلة الإعلان .



٤ اشتراطات الاعلان

- ١/٤ الا يخالف الاعلان القوانين المطبقة فى مصر و يحظر الاعلان عن سلعة او خدمة صدر بشأنها قرارات او قوانين بعدم النشر كما لا ينبغى الاعلان عن المنتجات التى لا يمكن توافرها .
- ٢/٤ يكون الاعلان بلغة يسهل فهمها بواسطه الجميع و لا يتضمن ايه بيانات مضلل او مخالفة لحقيقة المنتج .
- ٣/٤ تكون البيانات مرتبطة بالمنتج الذى يتم الترويج له .
- ٤/٤ يراعى الاعلان متطلبات البيئة و الامان و الصحة و السلامة .
- ٥/٤ لا يجوز الاعلان عن منتج (سلعة او خدمة) تحمل علامة تجارية مملوكة للغير إلا بتتصريح من مالكها .
- ٦/٤ ان تحفظ كل جهة من الجهات المسئولة عن الاعلان بنسخة اصلية من الاعلان.
- ٧/٤ يكون للوكالة الاعلانية او الوسيط الاعلاني و طالب الاعلان (المعلن) كيانا قانونيا ومستوفى لكافة المستندات و التراخيص الازمة من الجهات المعنية.
- ٨/٤ على الوسيط الاعلاني أو الوكالة الاعلانية أن تتحقق بشكل قاطع بالمستندات من جهة التصنيع وحصول طالب الاعلان على التصاريح الازمة للاعلان من الجهات المختصة (الرقابية) قبل النشر .
- ٩/٤ أن يشير الاعلان الى الوسيط الاعلاني أو الوكالة الاعلانية إن وجد .
- ١٠/٤ اذا كان الاعلان يوضح خصائص المنتج (سلعة او خدمة) او النتائج المتوقعة من استخدامه فانه يتبعى على وسيلة الاعلان او الوسيط الاعلاني أن تطلبها من طالب الاعلان .
- ١١/٤ اذا تضمن الاعلان اشارة عن حصول أى منتج (سلعة او خدمة) أى علامة او شهادة للتميز (جودة - بيئية - سلامه - أمان.....) فيلزم تقديم شهادة معتمدة من الجهات المختصة للوكيل الاعلاني او الوكالة الاعلانية تؤكى صحة ذلك .

٥ الاشتراطات الخاصة لبعض الاعلانات

هناك اشتراطات خاصة تعتمد على مجال الاعلان و تؤخذ فى الاعتبار الى جانب الاشتراطات العامة (بند ٤) يمكن توضيحها على النحو التالى :

١ الاعلانات الخاصة بالاطفال



يجب أن يتواافق في هذه الإعلانات الاشتراطات الواردة في المعاصفة القياسية المصرية الخاصة (بالاشتراطات الواجب توافرها في الإعلانات الخاصة بالأطفال). التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

٥ المنتجات المتعلقة بالصحة والجميل

- ١/٥ يجب أن تدعم البيانات الواردة بهذه النوعية من الإعلانات بالدليل العلمي و موافقة صريحة من وزارة الصحة.
- ٢/٥ تكون السلعة موضوع الإعلان مسجلة لدى السلطات الرسمية ويوضح رقم التسجيل و تاريخه بالإعلان.
- ٣/٥ لا يشجع او يتضمن الإعلان بان هذه السلعة لاتحتاج الى مراجعة الطبيب او الاستشارة الطبية.

٦ الاعمال الخيرية

- ١/٣ لا يجوز استخدام الاعمال الخيرية في الترويج للسلعة (تحويل جانب أو نسبة من النقود التي يدفعها المستهلك لهذا المنتج إلى عمل خيري معترف به) إلا بأخذ موافقة رسمية من الجهات المختصة.

٦ المبادئ والمارسات الأخلاقية المرتبطة بالإعلان

تعتبر المبادئ التالية اداة لتنظيم الإعلان و تطبق على جميع انواع الإعلانات و على كافة الوسائل الإعلانية و تتلخص هذه المبادئ فيما يلى :

١ الاحساس بالمسؤولية تجاه المستهلكين والمجتمع :
يلزム الإعلان بالأخلاقيات و الذوق العام أى لايشمل الإعلان على العناصر تحط من الكرامة الإنسانية و لا تشمل مواد – او بيانات او عروض مرئية او صوتية او تأثيرات حسية تمثل اساءه لمستويات الأداب العامة و ألا يستخدم الإعلان عناصر الخوف.

٢ الاحترام الكامل لمبادئ المنافسة العادلة و الحرمة و الشرفية:
ينبغى الإشابة الإعلان اى اعلان اخر مشابه شديدة على نحو يؤدي الى التضليل و يسبب التشويش . كما لا يستغل الإعلان بهدف الاساءه أو التشكك أو التقليل لاي منتج (سلعة أو خدمه) مشابهه.

٣ الحفاظ على السمعة الحسنة لصناعة الإعلان:
يلزム العاملون في مجال الإعلان بالقواعد الأدبية في مجال استخدام التصميمات و الأفكار و الابتكارات الإعلانية و تجنب النم في الآخرين و ألا يحتوى الإعلان على شيء يتغاضى عن السلوك غير الاجتماعي أو يعتبر دافعاً لهذا السلوك.

٤ الالتزام بالأمانة – الصدق – النزاهة :
لا يستخدم الضغط المادي في التأثير على السياسة الإعلانية لأحدى وسائل نشر الإعلانات.



٧ دور المستهلك في اعلانات المخالفة

في حالة الاعلانات المخالفة أو المضللة يجب على المستهلك التصدي لمثل هذه الاعلانات وفى هذه الحالة عليه أن يتقدم بشكوى الى الجهات المعنية على أن تكون الشكوى من ضرر حقيقي ولدى الشاكى البراهين والادلة على وقوع هذا الضرر.

٨ المصطلحات الفنية

Advertising	الاعلان
responsibility of advertising	مسؤولية الاعلان
deceitful	مضلل
advertising agency	وكالة اعلانية

٩ المراجع

١/٩ ميثاق الشرف لمهنة الاعلان – الجمعية المصرية للاعلان.

٢/٩ بحوث و دراسات ميدانية.

الجهات التي اشتركت في وضع هذه المواقف

قام بإعداد هذه المواقف لجنة الفنية رقم (٢٠ / ٢) والخاصة بمواصفات حماية المستهلك والتي يضم تشكيلها الجهات التالية :

- الاتحاد النوعي لجمعيات حماية المستهلك.
- الجمعية المصرية لتطوير التعبئه والتغليف.
- الجمعية المركزية المصرية لحماية المستهلك.
- الجمعية الاعلامية لحماية المستهلك.
- الهيئة العامة للرقابه على الصادرات والواردات.
- شركة طارق نور للاتصالات.
- كلية الهندسه - جامعة عين شمس.
- مصلحة الرقابه الصناعيه.
- وزارة التموين و التجارة الداخلية.
- وكالة الاهرام للاعلان.
- اتحاد الاذاعة و التلفزيون.
- الهيئة المصرية العامة للمواصفات و الجودة.



الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

١- أنشئت الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي عام ١٩٥٧ بالقرار الجمهورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ الذى نص على اعتبارها المرجع القومى المعتمد للشئون التوحيد القياسي ونص القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ على أن المعاصفة لا تعتبر قياسية إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

٢- فى عام ١٩٧٩ صدر القرار الجمهورى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ الذى قرر ضم مركز ضبط الجودة إلى الهيئة، وإعادة تسميتها بالهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج، وفقاً لهذا القرار فإن الهيئة تختص بالآتى :

- إعداد وإصدار المواصفات القياسية للخامات والمنتجات والخامات والأجهزة ونظم الإدارة والتوثيق والمعلومات ومتطلبات الأمن والسلامة وفترات العلاجية وأجهزة القياس.
- التفتيش الفنى والاختبار والرقابة وسحب العينات وإصدار شهادات المطابقة للمواصفات المعتمدة وشهادات المعايرة لأجهزة القياس.
- الترخيص بمنح علامة الجودة للمنتجات الصناعية وعلامات وشهادات الجودة والمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية.
- تقديم المشورة الفنية وخدمات التدريب فى مجالات المواصفات والجودة القياس والمعايير والاختبار والمعلومات لجميع الأطراف المعنية.
- تمثل مصر فى أنشطة المنظمات الدولية والإقليمية العامة فى مجالات المواصفات والجودة والاختبار والمعايير.

تقوم الهيئة بتنفيذ متطلبات واشتراطات اتفاقية العوائق الفنية على التجارة لمنظمة التجارة العالمية حيث أن الهيئة هى نقطة الاستعلام المصرية للإمداد بالمعلومات والوثائق فى مجال المواصفات وتقييم المطابقة.

٣- يدير الهيئة مجلس إدارة برئاسة وكيل أول الوزارة رئيس الهيئة، ويضم المجلس فى عضوية ممثلين عن مختلف الجهات المعنية للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج والاختبار والمعايير فى مصر بالإضافة إلى عدد من الأكاديميين والعلميين والخبراء والقانونيين ورجال الإعلام.

٤- يتم إعداد المواصفات القياسية من خلال لجان فنية يربو عددها على مائة لجنة يشارك فيها خبراء طبقاً للمعايير الدولية ومتخصصون من جميع الجهات المعنية ويقوم بالأمانة الفنية لها أعضاء من العاملين بالهيئة.

٥- يتم توزيع مشاريع المواصفات على قاعدة عريضة من الجهات المعنية والبلاد العربية لإبداء الملاحظات خلال فترة ستين يوماً كما تعرض هذه المشاريع على لجنة الصياغة ولجان عامة للمراجعة قبل العرض على مجلس الإدارة.

٦- تتبع الهيئة نظام الترخيص للمصانع باستخدام علامات الجودة على السلع والمنتجات المطابقة للمواصفات المصرية وذلك حماية المستهلكين وخدمة للصانعين لرفع جودة منتجاتهم. ويوجد بالهيئة مجموعة كبيرة من المعامل الحديثة لاختبار المنتجات الكيميائية ومواد البناء والتشييد والمنتجات الهندسية والغذائية ومنتجات الغزل والنسيج بالإضافة إلى معامل للقياس والمعايير الميكانيكية والكهربائية والفيزيائية.

٧- يتوفّر بالهيئة وحدة لحماية المستهلك لتلقى شكواهم وتعمل على حلها وقد لاقت أعمال الوحدة نجاحاً كبيراً.

٨- يتوفّر بالهيئة المكتبة الوحيدة في مصر المتخصصة في المواصفات القياسية تحتوى على أكثر من ١٣٠ ألف مواصفة دولية وأجنبية وإقليمية وعربية ومصرية.



ES: 4841/ 2005

ADVERTISING REQUIREMENTS OF (PRODUCTS AND SERVICES)

ICS : 01.120.....

**Arab Republic of Egypt
Egyptian Organization for Standardization and Quality**